

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرقثاء ولا قيمة ورد البيض  
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون  
واجبتها أو بقطع منفعة كملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب  
إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت  
وحرم رد اللبن لا إن نلمها مصراة أو لم تصر وطن كثرة اللبن إلا إن قصد واشترت في وقت  
حلابها وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعدد على المختار والأرجح وإن حلبت  
ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان  
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشترطنه غيرهما وتبري غيرهما فيه  
مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله  
إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت فقط وهو  
الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في  
كالיום لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بئعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي  
فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم  
وفي حمله